

ملحق ط: دراسة معتمدة بعنوان: إرث المرأة والرجل في الإسلام

ملاحظة:

يأتي تقديم هذا المشروع استنادًا إلى قرارات الدورة السابعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي عقدت بمدينة جدة خلال الفترة من 19 إلى 23 أبريل 2015 .

إن مشروع البحث الفقهي حول موضوع "ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية" يتطلب العمل جنبًا إلى جنب مع المختصين من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، لأن بعض ما ورد في هذا المشروع يتطلب تعمقًا في الدراسة ومراجعة من قبل علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها.

مشروع مطوية فقهية حول موضوع:

العدل الإلهي في ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

إعداد:

د. راشد بن حمد البلوشي – عضو الهيئة

أ. محمد البشير إبراهيم - عضو الهيئة

مراجعة:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

يأتي الإعجاز الإلهي في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع توزيع الأنصبة والمقادير في مال المتوفى لأهله وذويه من بين أهم وأوضح مواضيع إعجاز القرآن الكريم.

هذا ولقد اختزل البعض - للأسف - تشريعات المواريث في الإسلام في قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " موجهين سهام النقد الجائرة للشرعية الاسلامية بأنها تظلم المرأة، وهذا القول ينافي المقصود من الشريعة الربانية، كما ينافي عدل الله سبحانه وتعالى بين عباده.

و لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع و القوانين في أنها أوجدت قواعد مفصلة تعنى بتنظيم الإرث و إثبات النسب، حيث نظم الإسلام توريث الأقارب حسب قوة القرابة من الميت ومدى الحاجة ...، (مثل: الأخ الشقيق والأخ لأب)، والقرب (مثل: الأخوة العامة)، وعدم توريث من ليس مستحقاً له الحق في الميراث (مثل: ابن الزنا)، ويقع إلى جوار ذلك عدم إغفال الشرع موضوع الإحسان إلى معدومي الأبوي، مثل: موضوع كفالة اليتيم، والندب (الصدقات التطوعية) أو الفرض (مثل الزكاة).

هذه المطوية تسلط الضوء على مدى حكمة الخالق الحكيم فيما يتعلق بمقادير وأنصبة و سهام الورثة وإظهار عدل الله سبحانه و تعالى بين النساء والرجال والصغار والكبار، و لو تتبع الباحث كيف ضمن الإسلام للمرأة حقها لما علم ضعفها وقلة حيلتها لتبين له أن الإسلام جعلها من ذوي الفروض، ولم تكن تورث تعصياً إلا مع أخيها في حالة واحدة " للذكر مثل حظ الانثيين"، مع التأكيد أن هذه المطوية هدفها توصيل رسالة واضحة ومختصرة حول العدل التشريعي في موضوع الميراث بين الرجل و المرأة.

و يتضح من دراسة آيات الميراث في كتاب الله أن قاعدة " للذكر مثل حظ الانثيين " ليس تطبيقها مطرداً، حيث إنه بالنظر لمجموع أحوال الميراث فإننا نلاحظ الاتي:

1. هناك حالات عديدة تقدر بأضعاف الحالات السابقة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، وذلك مثل حالة امرأة توفيت عن زوج (له النصف) وأم (لها الثلث) وأخ لأم أو أخت لأم (فله أو لها السدس) إن كان مفرداً، أو إن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، بشرط عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث المذكر، مثل الأب أو الجد الصحيح وإن علا، بالإضافة إلى حالة الميراث بين الذكر و الانثى في ميراث الإخوة لأم بشرط أن لا يكون هناك أصل وارث مذكر، أب أو جد و إن علا أو فرع وارث مطلقاً ابناً أو بنتاً أو بنت ابن مهما نزلت درجة أبيها، وكذلك يستوى الذكر و الأنثى في

الميراث في حالة وفاة المورث و يترك أختا شقيقة وأخا لأب فالأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا والأخ لأب يأخذ النصف الآخر تعصيبا.

2. وهناك حالات تزيد على العشر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، كما أن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال من مثل حالة امرأة توفيت عن زوج (فله النصف) وأم (فلها السدس) وأختين لأم (فلهما الثلث)، وأخ لأب (لا يرث شيئا)، أو لو مات رجل وترك ابنة فإنها ترث النصف، وما تبقى يوزع على البقية رجالا أو نساء حتى وإن كانوا بالعشرات.

3. و فيما يتعلق بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" فإن الشريعة الإسلامية عند وضعها لهذه القاعدة أخذت في الاعتبار معايير التمايز الثلاثة والمتمثلة في درجة القرابة وقوتها بين الوارث - ذكرا كان أم أنثى - والمورث المتوفى، وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، و قدر العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، علما بأن تطبيق هذه القاعدة تنحصر في خمس حالات فقط ترث فيها الأنثى ثلث الذكر وهي:

- حالة البنت مع الابن.
- حالة ابن الابن مع بنت الابن.
- حالة الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة.
- حالة الأخ لأب مع الأخت لأب.
- حالة إذا انحصرت التركة في الابوين: فلأم الثلث ولأب الثلثان.

هذا ولقد وردت معظم أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية في سورة النساء، حيث رتبته الشريعة الإسلامية جملة أحكام الميراث بحسب مدى القرابة من المورث، كما أن الحكمة الإلهية العادلة في أحكام الميراث تتجلى في مراعاة الله تعالى للتمايز في الميراث من خلال معايير ثلاثة وهي كما يلي:

(1) درجة القرابة وقوتها بين الوارث - ذكرا كان أم أنثى - والمورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وعلي ذلك فإن المقارنة بين نصيب كل من الذكر والأنثى في

الميراث بحسب درجة القرابة يجب أن تكون في مستوى واحد مثل الأبوة، البنوة، الأخوة، الزوجية، وغيرها كما يجب التفريق بين الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء.

(2) موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن جنس الوارث - ذكرا كان أم أنثى - فالابنة ترث أكثر من الأم - وكلتاها أنثى - بل وترث أكثر من الأب والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور، وعلى ذلك فإنه عند النظر إلى نصيب الوارثين من ذكور وإناث بحسب درجة القرابة يجب أن تكون المقارنة في الجيل نفسه.

(3) قدر العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الذي يستوجب تفاوتاً بين الذكر والأنثى من الإخوة والأخوات، لأن الذكر الوارث هنا في حالة التساوي من حيث درجة القرابة، والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة أخته إن كانت غير متزوجة (عزباء أو مطلقة أو أرملة) بينما المرأة ليست مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أقاربها.

وفي الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذكر، فإن لها حق النفقة في الشريعة الإسلامية في جميع أحوالها: بنتاً، أو زوجة، أو أما، أو أختاً، أو غير ذلك (ارتفاعاً في النسب أو انخفاضاً فيه) فالنفقة في الإسلام واجبة على الوالد لابنته، وعلى الزوج لزوجته، وعلى الابن لأمه، وعلى الأخ لأخته مادامت لم تتزوج أو تزوجت وطلقت أو ترملت، أما الابن فتسقط نفقته عن الأب متى بلغ وأصبح قادراً على كسب قوته.

وهنا يجب أن نلاحظ أن هذه المعايير تحتم أن تعمل متداخلة و متكاملة في حالات متعددة و في درجات مختلفة و لا تعمل مستقلة لوحدها.

وأخيراً فإن من صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل من حقها استيفاء مؤخر صداقها ومهرها إن لم تكن قد قبضته في حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركة دون أن تكون لذلك علاقة بنصيبها المفروض من الميراث، كما حفظت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في تركة زوجها، وذلك عما أنفقته على أموال الزوج في حياته، وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية يسمى بالكد و السعاية، بخلاف ما نجده اليوم في بعض القوانين المعاصرة والتي تعطي الأخ الأكبر كل التركة.

مما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الذكر والأنثى في الميراث كما توضح مدى تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة بأن حفظ لها حقوقها الاجتماعية و الاقتصادية في جميع مناحي الحياة ومن بينها حقها في التركة التي يتركها المتوفى كما أنها توضح بما لا يدعو مجالا للشك أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن حصولها على نصيب أقل من الرجل في حالات قليلة له فلسفته وإيجابياته ولا علاقة له بمكانة المرأة المساوية للرجل و تكريم الإسلام لها.

والله ولي التوفيق

اهم المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداد هذه المطوية:

د. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة ، و الرد على شبهة ميراث الانثى نصف ميراث الذكر.

د. زينب رضوان، ميراث المرأة في الإسلام ، المجلس القومي للمرأة، 2009.

د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة و قضية المساواة، طبعة الازهر، دار نهضة مصر، 1999

د زغلول النجار، الاعجاز العلمي في القران الكريم. متوفرة على الرابط الالكتروني

- quran-m.com